الفصل الثاني
الحجية والإثبات
عند الإمام شريح

ويتكون هذا الفصل من مبحثان:

❁ **المبحث الأول:** الحجية عند الإمام شريح.

ويشتمل على...

توطئة: تعريف الحجية.

(١) **المطلب الأول:** مصادر الحجية عند الإمام شريح (الكتاب والسنة)

(٢) **المطلب الثاني:** مكانة السنة من الكتاب (سنة مبينة ومستقلة)

❁ **المبحث الثاني:** الإثبات عند الإمام شريح.

ويشتمل على ...

توطئة: تعريف الإثبات.

(١) **المطلب الأول:** معرفته بالأحوال المحيطة بالرواية في عصره.

(٢) **المطلب الثاني:** الرد دراية.

(٣) **المطلب الثالث:** رفضه لبعض صيغ الأداء.

(٤) **المطلب الرابع:** تتبعه للأخبار.

(٥) **المطلب الخامس:** موقفه من بعض المعايير قبول الأخبار وردها.

أ- **المسألة الأولى:** رأيه في خبر الواحد الذي خالفه راويه.

ب- **المسألة الثانية:** رأيه في خبر الواحد فيما تعم به البلوى.

ج- **المسألة الثالثة:** رأيه في خبر الواحد الذي خالف القياس.

المبحث الأول

الحجية عند الإمام شريح

❁ **توطئة: تعريف الحجية.**

❁ **المطلب الأول: مصادر الحجية عند الإمام شريح:**

(١) الكتاب. (٢) والسنة.

❁ **المطلب الثاني: مكانة السنة من الكتاب عند شريح القاضي:**

(١) توطئة: مكانتها من الكتاب عند العلماء:

(٢) تقسيم السنة باعتبار دلالتها على ما في الكتاب عند شريح القاضي:

أ- السنة المؤكدة والمقررة لما في الكتاب عنده.

ب- السنة المبينة لما في الكتاب عنده.

ج- السنة المستقلة عنده.

المبحث الأول
الحجية عند الإمام شريح

❁ توطئة: تعريف الحجية:

الحجية مصدر صناعي من الحجة ومعناه كون الشيء حجة، وعرف اللغويون الحجة بأنها الدليل والبرهان[1] ونقل صاحب اللسان عن الأزهري أنه قال: "إنما سميت حجة لأنها تحج أي تقصد؛ لأن القصد لها وإليها"[2].

والحجية عند علماء الأصول لا تبتعد في معناها عن المعنى اللغوي ويمكن ملاحظة ذلك في استخدامهم لمصطلح الحجية فيقولون مثلاً حجية قول الصحابي وحجية القياس ويقصدون بهما كون قول الصحابي والقياس حجتين.

ويظهر هذا بوضوح في تسمية الشيخ عبد الغني عبد الخالق في كتابه حجية السنة أي كون السنة حجة وقد حاول في هذا الكتاب أن يرد على الشبهات التي دارت حول العمل بالسنة كمصدر الأحكام الشرعية ودليل عليها.

وعلى هذا تكون الحجية هي كون الشيء دليلا أو برهانًا.

وقصدت بالحجية عند الإمام شريح أن أبحث رؤيته التي من خلالها حدَّد المصادر التي سيستنبط منها الأحكام الشرعية وهذا ما سأدرسه في الصفحات القادمة.

---

(١) انظر: القاموس المحيط للفيروزآبادى (١/١٨١) حج.

(٢) انظر: لسان العرب لابن منظور (٢/٣٣٨).

المطلب الأول
مصادر الحجية عند الإمام شريح

الباحث في فقه الإمام شريح القاضي لن يجد اختلافًا بينه وبين غيره من الفقهاء فيما يتعلق بمسألة "مصادر الحجية"؛ لأن الإمام شريحًا يوافق سائر الفقهاء في كون "الكتاب والسنة" هما مصدرا الحجية في استنباط الأحكام الشرعية.

ويدل على أن الإمام شريحًا كانت رؤيته لمصادر الحجية على النحو الذي ذكرته نماذج من فقهه، أختار أوضحها وهي:

١- رأيه في من ماتت وتركت ابني عم أحدهما زوج، والآخر أخوها لأمها:

فقد روى وكيع والبيهقي بإسنادهما عن حكيم بن عقال قال: إن شريحًا أُتي في امرأة تركت ابني عم أحدهما زوجها، والآخر أخوها لأمها. فأعطى الزوج النصف وأعطى الأخ من الأم ما بقى، فبلغ ذلك عليًا ﷺ فأرسل إليه فقال: ما قضيت قال: أعطيت الزوج النصف والأخ من الأم ما بقي فقال علي ﷺ: أبكتاب الله أم بسنة من رسول الله ﷺ؟ فقال: بل بكتاب الله. فقال: أين؟ قال شريح: ﴿ وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِى كِتَٰبِ ٱللَّهِ ﴾[1] فقال على ﷺ: الزوج النصف، والأخ من الأم السدس، ثم ما بقى بينهما[2].

---

(١) سورة الأحزاب، الآية ٦.

(٢) انظر: أخبار القضاة لوكيع (١٩٦/٢)، والسنن الكبرى، للبيهقي (٢٣٩/٦-٢٤٠).

فهذا الأثر يسأل فيه الإمام على ﷺ الإمام شريحًا عن حجته التي قضى بها، فيجيبه شريح القاضي بأنه إنما قضى بهذا القضاء احتجاجًا بآية من آيات سورة الأحزاب، ويصرح له بأنه قضى بهذا القضاء لكتاب الله.

وهذا يكشف بوضوح عن احتجاج الإمام شريح بالكتاب وأنه أحد مصادر الحجية عنده.

٢- عدم صلاته قبل العيد وبعده: فقد قال الشعبي: كنا نغدو مع شريح يوم الفطر إلى المصلى، فلا نصلى قبل ولا بعد[(١)].

والواضح من هذا الأثر أن شريحًا كان يفعل ذلك لفعل الرسول ﷺ لذلك كما ورد في حديث ابن عباس أنه ﷺ خرج إلى صلاة العيد فلم يصلى قبلها ولا بعدها[(٢)]، ومما يؤكد أن الإمام شريحًا كان يفعل ذلك عملا بفعل النبي ﷺ أن الإمام الشوكاني قال -عند ذكره القائلين بكراهية الصلاة قبل صلاة العيد وبعدها- "وقال به شريح -أي بالكراهة- مستدلا بحديث ابن عباس السابق ذكره" [(٣)].

وهناك نماذج أخرى تدل على أن شريحًا كان يرى أن السنة النبوية التي هي مصدر التشريع الثاني من أقسامها أفعال النبي ﷺ.

---

(١) انظر: المصنف لعبد الرزاق (١/٢٧٣-٢٧٤)، وأخبار القضاة لوكيع (٢/٢٣٩).

(٢) الحديث أخرجه البخاري (كتاب العيدين - باب الخطبة بعد العيد -(٩٢١) دار ابن كثير اليمامة - ومسلم كتاب صلاة العيدين - باب ترك الصلاة قبل العيد وبعدها في المصلى -٨٨٤، دار إحياء التراث العربي محمد فؤاد عبد الباقي.

(٣) انظر، نيل الأوطار، للشوكاني (٣/٣٥٩) دار الحديث.

٣- سجوده على برنسه: فقد قال أبو الضحى وغيره: كان شريح يسجد على برنسه[(١)].

وهذا الأثر من يحلله يجد شريحًا: قد احتج فيه بسنة النبي ﷺ التقريرية كما ورد في حديث أنس الذي يقول فيه: كنا نصلى مع النبي ﷺ فيضع أحدنا طرف الثوب من شدة الحر في مكان السجود[(٢)].

فلو أخذنا في الاعتبار أن شريحًا مع حرصه في أمور العبادة وأدائها فلا بد أن يكون قد عمل بالسنة السابقة، ويدل على صحة ما ذهبت إليه حين سجد على برنسه قد أخذ بالمروى عن أنس رضي الله عنه أن الإمام ابن قدامة في المغنى عندما استدل للقائلين بجواز السجود على العمامة والبرانس ومنهم شريح القاضي قال: " ولنا - أي للقائلين بجواز السجود على كور العمامة والبرنس ما روى أنس قال: كنا نصلى مع النبي ﷺ فيضع أحدنا طرف الثوب من شدة الحر في مكان السجود "[(٣)]، وهى سنة داخلة ضمن قسم السنة التقريرية لأن الصحابة كانوا يفعلون ذلك في حضرة النبي ﷺ و لم ينكر ذلك عليهم.

٤- قضاؤه في العمرى: فقد روى عبد الرزاق ووكيع والبيهقي بأسانيدهم عن محمد بن سيرين وغيرهم قالوا: اختصم إلى شريح في عُمْرَى، فقضى بها شريح للذي أعمر، وكان أعمى فقال له الأعمى:

---

(١) انظر: مصنف ابن أبي شيبة (١/٢٦٥).

(٢) الحديث أخرجه البخاري كتاب أبواب الصلاة – باب السجود على الثوب في شدة الحر ح(٣٧٨)، ومسلم كتاب صلاة المسافرين - باب استحباب تقديم الظهر أول الوقت في غير شدة الحر (ص٦٢٠).

(٣) انظر: المغنى لابن قدامة (١/٣٠٥) دار الفكر.

يا أبا أمية، بما قضيت لي؟ فقال شريح: لست أنا قضيت لك، ولكنَّ محمدًا ﷺ قضى لك من أربعين سنة قال: "من أعمر شيئًا حياته فهو لورثته إذا مات"(١).

فهذا الأثر يتضح منه أن شريحًا القاضي كان يحتج بالسنة القولية للنبي ﷺ.

ومما سبق يتضح أن الإمام شريحًا كان يتخذ من الكتاب والسنة بأقسامها الثلاثة القولية والفعلية والتقريرية، مصادر للحجية في استنباط الأحكام الشرعية.

(١) انظر: المصنف لعبد الرزاق (٩/١٨٧-١٨٨)، وأخبار القضاة لوكيع (٢/٣٢٦)، والسنن الكبرى للبيهقي (٦/١٧٥).

المطلب الثاني

مكانة السنة من الكتاب عند الإمام شريح

❁ توطئة: مكانتها من الكتاب عند العلماء:

الكتاب والسنة يشتركان في كونهما وحيًا، وإن كان أولهما متلو، وثانيهما غير متلو.

ولذا فكل ما جاء من الله ﷻ لا يمكن أن يقع فيه اختلاف، ومن ثم لا يمكن أن يقع اختلاف بين الكتاب والسنة.

ولذا لا يمكن أن تجد سنة صحيحة ثابتة تخالف الكتاب، وإن وقعت مخالفة في ظاهر اللفظ، فهذا يحدث بادئ الرأي للناظر ولكن سرعان ما يزول ذلك، قال الإمام ابن القيم: "والذي يشهد الله ورسوله به: أنه لم تأت سنة صحيحة واحدة عن رسول الله ﷺ تناقض كتاب الله وتخالفه ألبتة. كيف: ورسول الله ﷺ هو المبين لكتاب الله، وعليه أنزل، وبه هداه الله، وهو مأمور باتباعه، وهو أعلم الخلق بتأويله ومراده، ولو ساغ رد سنن رسول الله ﷺ لما فهمه الرجل من ظاهر الكتاب لردت بذلك أكثر السنن وبطلت بالكلية"[1].

فالسنة مع الكتاب -من حيث دلالتها على ما فيه، وعلى غيره- على ثلاثة أنواع:

١- سنة موافقة شاهدة بنفس ما شهد به الكتاب المنزل.

---

(١) انظر: الطرق الحكمية في السياسة الشرعية لابن قيم الجوزية، مكتبة المدني ومطبعتها (ص١٠١).

٢- سنة تبين ما في الكتاب: كأن تفصل مجمله، أو توضح مشكله، أو تقيد مطلقه، أو تخصص عامه.

٣- سنة متضمنة لحكم سكت عنه الكتاب فتبينه بيانًا مبتدأ.

فالسنة مع الكتاب إما مؤكدة وإما مبينة وإما مستقلة.

وقد ذكر الإمام الشافعي في الرسالة[١] هذا التقسيم، ولم يزد عليه، وتبعه الجمهور في هذا التقسيم[٢].

وقد شذ صاحب "الفكر السامي" بذكره نوعا رابعا، وهى السنة الناسخة للكتاب المتواترة -على رأى الجمهور- أو الآحاد على القول بها[٣].

وقد رد عليه العلامة عبد الغنى عبد الخالق في كتابه حجية السنة[٤]، وقد قال الإمام ابن قيم الجوزية في الطرق الحكمية بعد ذكره الأنواع الثلاثة "وليس للسنة مع كتاب الله مترلة رابعة"[٥].

---

(١) انظر: الرسالة، للإمام الشافعي، مكتبة دار التراث، تحقيق أحمد شاكر، سنة ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م (ص٩١-٩٢).

(٢) انظر: حجية السنة، للعلامة عبد الغنى عبد الخالق (ص٤٩٥).

(٣) انظر: الفكر السامي في تاريخ التشريع لمحمد بن الحسن الحجوي (١/٣٣-٣٤).

(٤) انظر: حجية السنة، للعلامة عبد الغنى عبد الخالق (ص٤٩٧-٥٠١).

(٥) انظر: الطرق الحكمية لابن قيم الجوزية (ص١٠١).

تقسيم السنة باعتبار دلالتها على ما في الكتاب عند شريح القاضي

قد يتصور المطالع لتراث شريح القاضي الفقهي وما ذكر عن خطته التشريعية، أن شريحًا لا بد أن يكون من أصحاب التقسيم الثلاثي للسنة باعتبار دلالتها على ما في الكتاب؛ لأنه قد تلقى كلامًا في خطاب أمير المؤمنين عمر بن الخطاب له في القضاء يحتمل التوجيه فيه هذا التقسيم الثلاثي؛ وذلك يمكن إستشعاره في قول عمر ﷺ لشريح: "فإن لم تجد في كتاب الله، فبسنة رسول الله ﷺ"(١).

نعم، هذا النص يحتمل أن يكون عمر ﷺ يرشده لاستقلال السنة ببعض الأحكام التي سكت القرآن عن ذكر حكم فيها، ولكنه يحتمل أيضًا أنه يكون بمعنى "فإن لم تجد بيان حكمه في كتاب الله" وبهذا التأويل يصير كلام عمر ﷺ لشريح رحمه الله موافقًا لرأى القائلين بالتقسيم الثنائي بأن السنة: إما مؤكدة لما في الكتاب، وإما مبينة لما فيه.

والآثار المروية عن شريح تشتمل على ما يشهد بأخذه بالأقسام الثلاثة للسنة باعتبار دلالتها على ما في الكتاب، وهى:

١- **السنة المؤكدة والمقررة لما في الكتاب**: والآثار الدالة على هذا القسم كثيرة في فقه شريح القاضي وغيره من العلماء، ولا يختلف أحد من العلماء على أنه أحد أقسام السنة؛ ولا يختلفون أيضًا على العمل به؛ ولذا أكتفي بمثالين فقط.

---

(١) انظر: أخبار القضاة لوكيع (٢/١٨٩-١٩٠).

أ- النهى عن شهادة الزور: نهى القرآن الكريم عن قول الزور في قوله ﷻ: ﴿ وَٱجْتَنِبُواْ قَوْلَ ٱلزُّورِ ﴾[1]، وأكَّد هذا النهى رسول الله ﷺ بقوله -حين سئل عن الكبائر-: "**الإشراك بالله وعقوق الوالدين وقتل النفس، وشهادة الزور**"[2]. وقد أخذ شريح بهذه السنة فنراه ينهى الشهود عن شهادة الزور، بل ويعرف أهل حي شاهد الزور أنه شهد زورا ليحذروه - وروى ابن سيرين عنه أنه كان يقيم شاهد الزور على مكان مرتفع[3].

ب- شهادة أهل الكتاب على الوصية في السفر: شرع القرآن الكريم للمسلم المسافر الذي لا يجد مسلمًا يشهد على وصيته إذا حضره الموت في سفره هذا، وعلى هذه الحالة، أن يستشهد من أهل الكتاب وذلك في قوله ﷻ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ شَهَٰدَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ حِينَ ٱلْوَصِيَّةِ ٱثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ أَوْ ءَاخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ إِنْ أَنتُمْ ضَرَبْتُمْ فِى ٱلْأَرْضِ فَأَصَٰبَتْكُم مُّصِيبَةُ ٱلْمَوْتِ ﴾[4] "قال الإمام ابن قدامة: وهذا نص الكتاب، وقد قضى به رسول الله ﷺ" ثم ذكر حديثين عن ابن عباس والشعبي في ذلك.

---

(١) سورة الحج: الآية ٣٠.

(٢) الحديث أخرجه البخاري (كتاب الشهادات، باب ما قيل في شهادة الزور، ٢٦٥٣) من حديث أنس.

(٣) انظر: المصنف لعبد الرزاق (٣٢٦/٨).

(٤) سورة المائدة: الآية ١٠٦.

ولقد أخذ شريح بهذه السنة المؤكدة لما في الكتاب، فقد روى عنه النخعي أنه قال: لا تجوز شهادة النصراني واليهودي على المسلم إلا في وصية، ولا تجوز في وصية إلا أن يكون مسافرًا [1].

٢- **السنة المبينة لما في الكتاب**: وهذا القسم من السنة متفق على العمل به، وقد أخذ عدة أشكال، هي موجودة أيضًا في تراث شريح القاضي الفقهي كمصدر تشريعي، وأضرب لكل شكل ونوع مثلا:

أ - ما إذا كانت السنة تفصيلا لمجمل الكتاب: منه تفصيل كيفية اعتزال النساء، فقد أمر الله تعالى باعتزال النساء في المحيض في قوله ﷻ: ﴿ فَٱعۡتَزِلُواْ ٱلنِّسَآءَ فِي ٱلۡمَحِيضِ﴾[2] ولفظ الاعتزال لفظ مجمل يحتمل اعتزال الجماع وغيره، وكذلك لفظ المحيض يحتمل اعتزال محل الحيض، ويحتمل اعتزال الحُيِّض، فجاءت السنة وبينت ذلك ففصلت هذا المجمل فقالت عائشة -رضي الله عنها-: "كان رسول الله يأمرني فأتزر، فيباشرني وأنا حائض"[3] فظهر به أن اعتزال النساء هو اعتزال للجماع، لا المواكلة والمعاملة. وأن اعتزال المحيض هو اعتزال الحيض فجاز الاستمتاع والمباشرة للمرأة الحائض فوق الإزار.

---

(١) انظر: أخبار القضاة لوكيع (٢/٢٨١)، والمصنف، لعبد الرزاق (٨/٣٥٩-٣٦٠)، السنن الكبرى، للبيهقي (١٠/١٦٦).

(٢) سورة البقرة: الآية ٢٢٢.

(٣) أخرجه البخاري (كتاب الحيض، باب مباشرة الحائض - ح٣٠٢)، وأخرجه مسلم كتاب الحيض - باب مباشرة الحائض فوق الإزار - ح٢٩٣، ج١ (ص٢٤٢).

وهذا المعنى هو الذي أخذ به شريح ويدل على ذلك ما قاله الإمام ابن حزم. "واحتج أهل هذه المقالة – أي تجويز الاستمتاع بما فوق السرة ودون الركبة، بخبر رويناه عن رسول الله ﷺ أنه قال: "وأما ما للرجل من امرأته وهي حائض فما فوق الإزار" ثم ذكر استدلالهم بأخبار أخرى منها حديث عائشة المذكور[1]. وشريح القاضي ذكره الإمام ابن حزم فيمن قالوا بهذه المقالة وقد روى عنه ابن سيرين أنه سئل عن: ما للرجل من امرأته إذا كانت حائضًا فقال: لك ما فوق السرر أو دون سرتها[2].

ب- **ما إذا كانت السنة تقييدا لمطلق الكتاب: ومن مُثُل ذلك قوله في الوصية:** فقد أطلق القرآن الكريم جواز الوصية في قوله ﷻ: ﴿ مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِي بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍ ﴾[3]، فجاءت السنة فقيدت هذا الإطلاق بأن جعلت الوصية لا تزيد عن الثلث لقوله ﷺ لسعد: "الثلث، والثلث كثير"[4] فعلم من هذا الحديث أن الحد الأقصى للوصية لغير الوارث هو الثلث. قال الإمام الشافعي: "فدل الخبر على أن لا يجاوز بالوصية الثلث[5]".

---

(١) انظر: المحلى لابن حزم (٩/٢٣٦)، دار الفكر.

(٢) انظر: المصنف، لعبد الرزاق (١/٣٢٣)، وأخبار القضاة لوكيع (٢/٣٦٥-٣٦٧).

(٣) سورة النساء: الآية ١١.

(٤) الحديث أخرجه البخاري في كتاب الوصايا – باب أن يترك ورثته أغنياء... – ح ٢٥٩١ دار ابن كثير اليمامة – ومسلم (كتاب الوصية – باب الوصية بالثلث –ح١٦٢٨).

(٥) انظر: الأم للشافعي (٤/١٠١)، دار المعرفة – بيروت ط٢ سنة ١٣٩٣هـ.

ولقد عمل شريح القاضي بهذا البيان النبوي الشريف حين نراه يقول: الثلث جهد، وهو جائز[1].

ج- ما إذا كانت السنة تخصيصًا لعام الكتاب: ومن مُثُل ذلك قوله في أن اختلاف الدين مانع من موانع الميراث.

فقد جاءت آيات الميراث في الذكر الحكيم عامة محتملة للتوارث بين مختلفي الدين. ولكن السنة النبوية الشريفة جاءت مخصصة لعموم آيات الميراث بمنع التوارث بين مختلفي الدين، وذلك بحديث أسامة بن زيد ﷺ أن النبي ﷺ قال: «**لا يرث المسلم الكافر، ولا يرث الكافر المسلم**»[2].

وقد تمسك شريح القاضي بهذا البيان النبوي، وخالف من أجله رأى معاوية بن أبي سفيان، وكان خليفة، ولما أجبر من قبل زياد والى الكوفة على القضاء برأي معاوية كان يذكر هذا الرأي بطريقة تكشف عن عدم رضاه بأن يتوارث أهل ملتين، فكان يقول: هذا رأى أمير المؤمنين[3]- يعنى معاوية.

بل لقد استحسن بعض الفقهاء رأى معاوية هذا، فقال قوم منهم: لقد أحسن. فقال شريح: سنة رسول الله ﷺ أحسن[4].

---

(١) انظر: المصنف، لعبد الرزاق (٦٨/٩)، ومصنف ابن أبي شيبة (٢٠١/١١)، وأخبار القضاة لوكيع (٣٧٢/٢).

(٢) الحديث، أخرجه البخاري (كتاب الفرائض - باب لا يرث المسلم الكافر - ح٦٣٨٣)، وأخرجه مسلم (كتاب الفرائض - باب ١-ح١٦١٤).

(٣) انظر: سنن سعيد بن منصور (٨٦/٢-٨٧).

(٤) انظر: أنساب الإشراف، للبلاذري (ج ق١ صـ٢٣٥).

٣- السنة المستقلة: هذا القسم من أقسام السنة تنفرد فيه السنة بحكم سكت عنه القرآن الكريم، وفقه شريح القاضي زاخر بنماذج استنبط فيها الإمام شريح أحكامه من هذا القسم من السنة مما يكشف عن اعتباره لها مصدرًا تشريعيًا، ومن هذه النماذج:

أ - رأيه في القسامة: فقد كان الإمام شريح يأخذ بالقسامة فقد روى ابن أبي شيبة بسنده عن ابن سيرين عن شريح قال: جاءت قسامة فلم يوفوا خمسين فردو عليهم القسامة حتى أوفوا(١).

والإمام شريح حين يأخذ بالقسامة فهذا الأخذ والعمل منه يكشف عن اعتباره لقسم السنة المستقلة كمصدر تشريعي، وذلك لأن القسامة لم يأت لها ذكر في آيات القصاص والدية؛ وإنما المذكور في الآيات قوله ﷻ: ﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ وَٱلْأَنفَ بِٱلْأَنفِ وَٱلْأُذُنَ بِٱلْأُذُنِ وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ ۚ فَمَن تَصَدَّقَ بِهِۦ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُۥ ﴾(٢).

وقوله ﷻ: ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَـًٔا ۚ وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُوا۟ ﴾(٣) الآية.

فهذه الآيات لم يأت فيها ذكر للقسامة، وإنما كان أخذ شريح بمبدأ القسامة عملاً بالسنة النبوية التي جاءت في القسامة كما في حديث قتل

---

(١) انظر: مصنف ابن أبي شيبة (٦/٤١٧) دار الفكر.
(٢) سورة المائدة: الآية ٤٥.
(٣) سورة النساء: الآية ٩١.

عبد الله بن سهل وفيه قوله ﷺ: "**أفتبرئكم يهود بخمسين يمينًا أنهم لم يقتلوه**" وفيه قوله أيضًا: " **فيقسم منكم خمسون أنهم قتلوه**"(١).

ب- رأيه في ميراث الجدة: فقد ورد أن جدة جاءت إلى أبي بكر رضي الله عنه وسألت عن ميراثها فقال لها: ما لك في كتاب الله من شيء، وما علمت لك من سنة رسول الله ﷺ شيئًا فارجعي حتى أسأل الناس. فقال: المغيرة بن شعبة: حضرت رسول الله ﷺ أعطاها السدس. فقال أبو بكر: هل معك غيرك؟ فقام محمد بن مسلمة الأنصاري فقال مثل المغيرة فأنفذ لها أبو بكر السدس.

ثم جاءت أم الأب إلى عمر بن الخطاب تسأله عن ميراثها فقال لها: ما لك في كتاب الله من شيء. وأما القضاء الذي قضى به أبو بكر فهو لغيرك، وما أنا بزائد في الفرائض شيئًا، ولكن هو ذلك السدس فإن اجتمعتما فهو بينكما أو أيتكما خلت به فهو لها(٢).

---

(١) الحديث أخرجه البخاري، كتاب أبواب الجزية والموادعة - باب الموادعة والمصالحة مع المشركين بالمال (٣٠٠٢) دار ابن كثير، ومسلم (كتاب القسامة - باب القسامة -ح١٦٦٩).

(٢) الحديث أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الفرائض - باب في الجدة - ح٢٨٩٤ دار الفكر - والترمذي - كتاب الفرائض - باب ما جاء في ميزان الجدة - ح٢١٠٠، دار إحياء التراث العربي بيروت - والنسائي في السنن الكبرى (٤/٧٣ح٦٣٣٨)، وابن ماجة (كتاب الفرائض - باب ميراث الجدة - ٢٧٢٤) دار الفكر - والحاكم في المستدرك (٤/٣٧٦) وقال صحيح على شرط الشيخين و لم يخرجاه

فكلام أبي بكر وعمر ﷺ يقتضى أن فرض الجدة سكت عنه القرآن ولكن السنة النبوية التي نقلها المغيرة بن شعبة ومحمد بن مسلمة ﷺ لأبي بكر هي التي استقلت بفرض السدس للجدة.

والقاضي شريح وجماهير العلماء اعتمدوا على هذه السنة وجعلوا نصيب الجدة فرضا السدس، ورأى شريح القاضي في الأخذ بهذه السنة يظهر فيما رواه عنه ابن سيرين قال: إن شريح كان يورث الجدة مع ابنها وهو حي[1].

(١) انظر: سنن سعيد بن منصور (٢/٧٨)، والمصنف لعبد الرزاق (١٠/٢٧٨).

obeikandl.com

المبحث الثاني

الإثبات عند الإمام شريح

❁ **توطئة: تعريف الإثبات.**

١- **المطلب الأول:** معرفته بالأحوال المحيطة بالرواية في عصره.

٢- **المطلب الثاني:** الرد دراية.

٣- **المطلب الثالث:** رفضه لبعض صيغ الأداء.

٤- **المطلب الرابع:** تتبعه للأخبار.

٥- **المطلب الخامس:** موقفه من بعض معايير قبول الرواية.

أ- **المسألة الأولى:** رأيه في خبر الواحد إذا خالفه راوية.

ب- **المسألة الثانية:** رأيه في خبر الواحد فيما تعم به البلوى.

ج- **المسألة الثالثة:** رأيه في خبر الواحد إذا خالف القياس.

obeikandl.com

المبحث الثاني
الإثبات عند الإمام شريح

❁ توطئة: تعريف الإثبات:

الإثبات مصدر من الفعل الرباعي "أثبت" بمعنى عرفه حق المعرفة.

والمقصود بالإثبات هنا الرؤية الكاملة لقضية نقل النص شفاهة عبر الناقلين ما استلزمه هذا من إيجاد علوم خادمة كعلم الحديث وعلم القراءات[1].

فالإثبات هنا بمعنى التثبت من صحة النص المنقول، وما يستلزمه ذلك من دراسة للأحوال المحيطة به.

والبحث في الإثبات عند الإمام شريح معناه البحث عن كيفية قبول الإمام شريح ورده للنصوص المنقولة.

ولقد جاء البحث في الإثبات عند الإمام شريح القاضي بصورة منطقية بعد دراسة الحجية عنده؛ وذلك لأن المجتهد بعد أن يحدد مصادر الحجية عليه أن يتثبت من صحة المنقول منها إليه، وهذا يقتضى أن تكون له قواعد في القبول والرد.

وسأعرض فيما يلي لبعض المسائل الهامة التي تتعلق بقضية الإثبات وأعرض كيف تعرض لها الإمام شريح القاضي، ومن هذه المسائل:

١- معرفته بالأحوال المحيطة بالرواية في عصره: كان الإمام شريح القاضي على معرفة تامة بالظروف المحيطة برواية الأخبار والأحاديث،

---

(١) انظر: المدخل، د. على جمعة (ص ٣٨٤) ط١، المعهد العالي للفكر الإسلامي، ١٩٩٦م.

وهذا ما جعله يحتاط في قبول الأحاديث والمرويات، ويدل على ذلك ما رواه وكيع بسندين عن أبي وائل عن شريح قال: حدثني رجل من أصحاب النبي ﷺ قبل أن تلطخ الأحاديث عن النبي ﷺ أن الله ﷻ أنا عند ظن عبدي بي وأنا معه حين يذكرني... وإن تقرب مني شبرًا تقربت إليه ذراعًا وإن تقرب إلي ذراعًا تقرب إليه باعًا، وإن أتاني يمشي آتيته هرولة[1].

والشاهد في هذا الأثر: أن الإمام شريحًا قال: حدثني رجل من أصحاب النبي ﷺ قبل أن تلطخ الأحاديث.

وهذا يعني أنه كان على معرفة تامة بما حدث في عصره من تغير في حال رواية الحديث حيث ظهر في عصره، وبالكوفة بصفة خاصة ظاهرة الوضع التي كانت الفتنة بين الإمام علي رضي الله عنه ومعاوية رضي الله عنه أهم أسباب هذه الظاهرة حيث بدأت الشيعة في وضع الأحاديث لنصرة الإمام عليٍّ رضي الله عنه.

ومما يؤكد هذه المعرفة أن الإمام شريحًا هو أحد تلاميذ الإمام عليً الذي يحتج بروايتهم عنه؛ وذلك لأنهم تجنبوا الأحاديث التي أفرزتها هذه الظاهرة وهي ظاهرة الوضع على الإمام عليً رضي الله عنه، فقد قال الإمام ابن القيم: "ولهذا -أي لوضع الشيعة على الإمام علي- نجد أصحاب الحديث لا يعتمدون في حديثه وفتواه إلا ما كان عن طريق أهل بيته وأصحاب عبد الله بن مسعود كعبيدة السلماني وشريح وأبي وائل ونحوهم"[2].

---

(١) مسلم ح ٢٦٧٠ – البخاري ح٦٩٧٠.

(٢) انظر: إعلام الموقعين لابن القيم (٢٩/١) دار الحديث سنه ١٤١٤ هـ-١٩٩٣م.

وما كان اعتماد علماء الحديث لرواية الإمام شريح عن الإمام عليٍّ ﷺ إلا لأنه كان على معرفة كبيرة بالظواهر التي أحاطت برواية الأحاديث في عصره مما انعكس بلا شك على رؤيته لقضية الإثبات، فكان أكثر حرصا في أخذه وروايته للأحاديث.

٢- **الرد دراية**: من التقسيمات التي قسم علم الحديث إليها، تقسيم علم الحديث إلى رواية، دراية.

وصارت الأحاديث قد ترد من جهة الرواية -الإسناد ورجاله-، أو من جهة ما يشتمل عليه الحديث من معنى أي من جهة الدراية.

والإمام شريح القاضي كان من العلماء الذين لديهم القدرة على نقد الروايات دراية، ويدل على ذلك ما رواه وكيع بسنده عن شقيق قال: كان شريح يقرأ: ﴿ بَلْ عَجِبْتُ وَيَسْخَرُونَ ﴾[(١)] ويقول: "إنما يعجب من لا يعلم، فبلغ ذلك إبراهيم فقال: إن شريحًا كان شاعرًا معجبًا، أهو كان أعلم أم عبد الله؟ كان عبد الله يقرأ ﴿ بَلْ عَجِبْتَ وَيَسْخَرُونَ ﴾[(٢)].

فالإمام شريح القاضي يرد القراءة التي وصلت له بالضم لتاء (عجبت)؛ لأنه يرى أن نسبة التعجب لا تصح لله ﷻ؛ لأن التعجب يشتمل على عدم العلم، وحاشا لله ﷻ أن يتصف بعدم العلم؛ ولهذا رد قراءة الضم دراية؛ لأنها تشتمل على ما لا يصح نسبته لله ﷻ.

---

(١) سورة الصافات: الآية ١٢.

(٢) انظر: أخبار القضاة لوكيع (٢/٢١٠).

ويجب أن أشير إلى أن الإمام شريحًا لم يبلغه تواتر هذه القراءة؛ لأنه لو بلغه تواترها لأثبت ما جاء فيها، أو أوله، ولكنه هنا ردها وأنكرها مما يعنى أنها لم تتواتر عنده.

ومن هذا الأثر يظهر كيف كان الإمام شريح القاضي يتثبت من مصادر الحجية عنده حتى يصل به الأمر لنقد رواية بقراءة دراية.

٣- رفضه لبعض صيغ الأداء: ولقد كان للإمام شريح اهتمام بصيغ الأداء حتى كان يرفض بعض الصيغ ويجعلها شبيهة بالكذب، وذلك لتثبته في مصادر الحجية، ومن هذه الألفاظ التي كان يرفض شريح القاضي قبولها (زعموا)، فقد روى وكيع وابن أبي شيبة بسندهما عن الأعمش عن شريح أنه قال: " زعموا " كنية الكذب[١]. وفى لفظ ابن أبي شيبة: زاملة الكذب ولا يكون الكذب بأصله[٢].

ففي هذا الأثر يظهر رفض الإمام شريح لقبول صيغة "زعموا" كصيغة لأداء الأحاديث والأخبار ويجعلها أخت الكذب أو مثيلته، وهذا بلا شك يكشف عن تثبت الإمام شريح في قبوله لمصادر الحجية عنده.

---

(١) انظر: أخبار القضاة لوكيع (٢/٢١٨-٢١٩)، ومصنف ابن أبي شيبة (٨/٤٤٩).
(٢) انظر: السابق، نفس الموضع.

٤- **تتبعه للأخبار**: ومن المظاهر التي تكشف عن وجود نظرة ورؤية لدى الإمام شريح تجاه قضية الإثبات بحثه في المنقول إليه من أخبار، ويكشف عن ذلك ما رواه وكيع بسنده عن محمد بن سيرين عن شريح قال: إنما اقتفر[1] الأثر، فما وجدته سبقكم حدثتكم به[2].

فهذا القول من الإمام شريح يوضح أنه سيبحث في الآثار قبل روايتها، ويظهر ذلك في قوله: "اقتفر - فما وجدته" اقتفر تعنى التتبع والاقتفاء للأثر، وهذا يعنى البحث؛ لأنه لا تتبع بغير بحث. وقوله: فما وجدته يقتضى أيضًا أنه سيبحث ثم ما يجده ثابتًا سيحدث به".

وهذا مظهر آخر يضاف إلى اهتمام الإمام شريح بقضية الإثبات.

٥- **موقفه من بعض معايير قبول الأخبار وردها**: وبعدما عرضته من المسائل التي كشف رأى الإمام شريح فيها عن حرصه الشديد في نقله للآثار والأحاديث، وتثبته بصورة لافتة للنظر، فإن ذلك الحرص لم يدفع الإمام شريحًا إلى أن يزيد في شروط قبول الحديث والآثار، بل اكتفى بما اتفق عليه جمهور الأئمة من شروط ويؤكد هذا بعض المسائل مثل:

١- رأيه في خبر الواحد الذي خالفه راويه.

٢- رأيه في خبر الواحد فيما تعم به البلوى.

٣- رأيه في خبر الواحد الذي خالف القياس.

وفيما يلي سأعرض رأيه في هذه المسائل حتى أثبت صحة ما نسبته إليه.

---

(1) هكذا في الأصل (أخبار القضاة لوكيع) وفي لسان العرب (اقتفر الأثر).

(٢) انظر: أخبار القضاة لوكيع (٢/٢١٤).

المسألة الأولى

رأى الإمام شريح في خبر الواحد إذا خالفه راويه

أولا: آراء العلماء في حكم خبر الواحد إذا خالفه راويه: خبر الواحد وضع له علماء الأصول عدة شروط: فتوسع بعضهم في الاشتراط، واقتصر بعضهم.

ومن ذلك أن الشافعي وأبا الحسن الأشعري وأبا الحسن الكرخي من الحنفية وأكثر الفقهاء يرون أنه لا يشترط انتفاء مخالفة الراوي لخبر الآحاد؛ ولذا يوجبون العمل على ظاهر الخبر دون تأويل الراوي[1]؛ والمشهور من مذهب الحنفية أنه لا يجب العمل بخبر الواحد الذي خالفه راويه؛ ولـــذا يوجبون العمل بمذهب الراوي[2].

ويشترط السرخسي والبزدوي أن يعلم أن المخالفة كانت بعد رواية الحديث؛ لكي يمنع العمل به ويذهب لمذهب الصحابي، فإن كانت المخالفة قبل الرواية أو جهل التاريخ فيقدم الخبر[3].

---

(١) انظر: الإحكام، للآمدي (١٢٨/٢)، إحكام الفصول، للباجي (٢٦٨)، شرح الكوكب المنير لابن النجار (٣٦١/٢)، جمع الجوامع مع المحلى (١٣١/٣)، المعتمد، لأبي الحسين (٥٤٩/٢، ٥٨٣)، العضد على ابن الحاجب (٥٩/٢)، المستصفي، للغزالي (١٤٦/١، ١٤٨).

(٢) انظر: الأحكام، للآمدي (١٢٨/٢)، أحكام الفصول (٣٦٧/١)، تيسير التحرير لابن الهمام (٨٣/٣).

(٣) انظر: أصول السرخسي (٥/٢)، وكشف الأسرار، البخاري (٦٣/٣).

ثانيًا: موقف شريح القاضي من خبر الواحد إذا خالفه راويه: إن راوي خبر الواحد قد يكون عمله موافقًا للحديث الذي يرويه، وقد يكون مخالفًا.

ففي الحالة الأولى لا خلاف في العمل به، وفى حالة مخالفة راوي خبر الواحد له، يرى بعض العلماء رد هذا الخبر لمخالفة راويه كما سبق ذكره من مشهور مذهب الحنفية.

ولذا قال هؤلاء العلماء يشترط في خبر الواحد عدم مخالفة راويه له.

وهذه المسألة من المسائل التي يقبل من خلالها عدد من الأخبار أو يرد بحسب موقف المجتهد تجاه هذه المسألة.

ولذا كان ضروريًا أن أتعرف على موقف شريح من هذه المسألة والتي يكون فيها راوي خبر الواحد صحابيًا أو تابعيًا؛ لأن ما بعد ذلك من طبقات لا يمكن أن يكون شريح القاضي رحمه الله قد أدركها.

وبسبب تقييد الراوي بكونه صحابيا أو تابعيا، قَلَّتْ النماذج الدالة على ذلك في فقه الإمام شريح القاضي رحمه الله، ولكن أوضح هذه النماذج:

❁ **رأيه في النكاح بغير ولى:** يرى الإمام شريح القاضي في قضية النكاح بغير ولي، أنه لا يجوز نكاح بغير ولى[1].

---

(١) انظر: أخبار القضاة لوكيع (٢/٢٤٩، ٢٥٥).

ويمكن أن يكون في حجج شريح القاضي رحمه الله حديث عائشة رضي الله عنها: "لا نكاح إلاَّ بوليَ"[1].

وحديثها أيضًا أن النبي ﷺ قال: «**أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها، فنكاحها باطل، فنكاحها باطل. فإن دخل بها، فلها المهر بما استحل من فرجها، فإن اشتجروا فالسلطان ولى من لا وليّ له**»[2].

ومما يؤكد أخذ شريح القاضي رحمه الله بهذين الحديثين ما نجده من مطابقة قول شريح القاضي لمعنى الحديثين حيث يقول: لا نكاح إلا بولي إلا امرأة يعضلها وليها، فتأتى السلطان أو القاضي، فيزوجها أو يأمر من يزوجها[3]، ولكن بعض العلماء الذين يشترطون عدم مخالفة راوي خبر الواحد لحكم ما يرويه، فهؤلاء العلماء يردون خبر عائشة السابق؛ لأن عائشة -رضي الله عنها- خالفته، ويظهر ذلك جليًا من خلال كلام الإمام السرخسي حين يقول: "وأن عائشة رضي الله عنها زوجت ابنة أخيها حفصة بنت عبد الرحمن بن المنذر ابن الزبير، وهو غائب، فلما

---

(١) والحديث أخرجه الترمذي (كتاب النكاح - باب ما جاء في لا نكاح إلا بولي - ح١١٠٢)، وقال: " وحديث عائشة... حديث عندي حسن" - وابن ماجة كتاب النكاح - باب لا نكاح إلا بولي -ح١٨٨٠)، وقال الحاكم في المستدرك (١٨٨/٢) "وقد صحت الرواية أي حديث لا نكاح إلاَّ بولي - عن أزواج النبي ﷺ عائشة وأم سلمة".

(٢) الحديث: أخرجه الترمذي في سننه (كتاب النكاح - باب ما جاء لا نكاح إلاَّ بولي - ج١١٠٢)، وقال: " هذا حديث حسن " - وابن ماجة في كتاب النكاح باب - لا نكاح إلاَّ بوليّ - ح١٨٧٩ - والحاكم في المستدرك (١٨٢/٢) وقال: " صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه " اهـ.

(٣) انظر: أخبار القضاة لوكيع (٢٤٩/٢، ٢٥٥).

رجع قال: أو مثلى يفتات عليه في بناته! فقالت عائشة رضي الله عنها: أو ترغب عن المنذر! والله لتملكنه أمرها.

وبهذا تبين أن ما رووا من حديث عائشة رضي الله عنها غير صحيح؛ فإن فتوى الراوي بخلاف الحديث دليل على وهن الحديث" [1].

ولقد نسب الدكتور/مصطفى سعيد الخن ذلك لمعظم الحنفية[2].

والواضح من تحليل الأثر المروى عن شريح القاضي رحمه الله أنه عمل بحديث عائشة رضي الله عنها، مما يعنى أنه لم يشترط لقبول خبر الواحد أن يخلو من مخالفة راويه له.

---

(١) انظر: المبسوط، للسرخسي (١٢/٥).

(٢) انظر: أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء، الدكتور الخن (ص٤٤٢)، مؤسسة الرسالة سنة ١٤١٤هـ/١٩٩٤م.

المسألة الثانية

رأى الإمام شريح في العمل بخبر الواحد فيما تعم به البلوى

أولا: آراء العلماء في العمل بخبر الواحد فيما تعمُّ به البلوى: النبي ﷺ هو الذي تلقت منه الأمة التشريع، ونقلت عنه الأمة الأحكام فيما يخصُّ حياتها وما ييسرها.

وهناك مسائل وأحكام تقع كثيرا في حياة الناس وتنتشر بين أفراد الأمة، وهذه المسائل ما يطلق عليها اسم (ما يعم به البلوى).

وقد نظر العلماء فوجدوا أن هذه المسائل لعموم البلوى بها تحتاج لدليل قوى يستنبط منه حكمها.

فرأى الجمهور من علماء الأصول أن خبر الواحد يجوز العمل به فيما تعمُّ به البلوى[1]؛ لأن الله ﷻ يقول: ﴿ فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُواْ فِي ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُواْ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓاْ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ﴾[2] فأوجب الإنذار على كل طائفة خرجت للتفقه في الدين، وإن كانت آحادا، وهو مطلق فيما تعم به البلوى وما لا تعم[3].

---

(١) انظر: الإحكام للآمدى (١٢٤/٢)، وإحكام الفصول للباجي (٢٦٦/١)، وكشف الأسرار للبخاري (١٦/٣)، وتنقيح الفصول للقرافي (صـ٣٧٢)، والمستصفي للغزالي (١٧١/١).

(٢) سورة التوبة: الآية ١٢٢ .

(٣) انظر: الإحكام، للآمدى (١٢٤/٢).

ولأن الصحابة أجمعوا على العمل بخبر الواحد فيما تعم به البلوى؛ كما وقع في رجوع الصحابة بعد الاختلاف إلى حديث عائشة رضي الله عنها في التقاء الختانين[1].

ولأن الراوي العدل الثقة يغلب على الظن صدقه، فوجب تصديق خبره فيما لا تعم به البلوى؛ ولأنه ظنٌ غالب، فكان واجب الاتباع كالقياس، والمسألة ظنية فكان الظن فيها حجة[2].

وبهذا الرأي قال أيضًا عامة أهل الحديث[3].

ولكن بعض الحنفية من متأخريهم كالبزدوي وابن الهمام يرون أنه لا يجوز العمل بخبر الواحد فيما تعمّ به البلوى، وبه قال أبو الحسن الكرخي من متقدمي الحنفية وابن خويز منداد من المالكية[4].

ثانيًا: موقف شريح القاضي من خبر الواحد:

فيما تعم به البلوى: حكم ما تعم به البلوى مظنة الانتشار لحاجة الكثيرين لمعرفته.

وهذا الظن هو ما جعل بعض العلماء لا يقبلون خبر الواحد فيما تعم به البلوى؛ لأنهم يرون أن عدم انتشاره يعد دليلا على وهن الحديث.

---

(١) الحديث: أخرجه مسلم (كتاب الحيض - باب نسخ الماء من الماء ووجوب الغسل بالتقاء الختانين - ح ٣٤٩)، أخرجه مالك في موطئه (كتاب الطهارة - باب واجب الغسل إذا التقى الختانان - (٩٧/١).

(٢) انظر: الإحكام، للآمدى (١٢٢/٢-١٢٥).

(٣) انظر: كشف الأسرار، للبخاري (١٦/٣).

(٤) انظر: كشف الأسرار، للبخاري (١٦/٣ وما بعدها)، وتيسير التحرير، للكمال (١١٢/٣) وادعى الكمال فيه أنه مذهب عامة الحنفية - وأحكام الفصول، للباجي (٢٦٦-٢٦٧)، والإحكام، للآمدى (١٢٤/٢).

ولما يمثله هذا الاتجاه من تأثير في عملية الاستنباط عند القائلين به، كان ضروريًا أن أعرض موقف شريح القاضي رحمه الله من هذه المسألة.

وبتحليل أقضيات الإمام شريح القاضي رحمه الله وجدت أنه كان يقبل خبر الواحد فيما تعم به البلوى.

ومن الأدلة على ذلك نماذج كثيرة من آثاره الفقهية، منها:

١- رأيه في خيار المجلس: كان الإمام شريح القاضي رحمه الله من القائلين بخيار المجلس دلّ على ذلك ما رواه عنه عبد الرزاق الصنعاني وابن أبي شيبة ووكيع وغيرهم من أنه قال: البيعان بالخيار ما لم يتفرقا[(١)].

وروى عبد الرزاق وغيره بأسانيدهم عن ابن سيرين قال: شهدت شريحًا يختصم إليه في رجل اشترى من رجل بيعًا. فقال: إني لم أرضه، فقال الآخر: قد رضيته. قال شريح: بينتك أنكما تصادرتما عن رضا بعد البيع، أو خيار. أو يمينه بالله ما تصادرتما عن تراض بعد البيع ولا خيار[(٢)].

وبتحليل هذين الأثرين نجد أن الإمام شريح القاضي رحمه الله يقول بخيار المجلس، بل يكاد كلامه ينطبق على حديث ابن عمر رضي الله

---

(١) انظر: المصنف لعبد الرزاق (٨/٥٢)، ومصنف ابن أبي شيبة (٧/١٢٦)، وأخبار القضاة لوكيع (٢/٢٤٦-٢٦٠).

(٢) انظر: المصنف لعبد الرزاق (٨/٥٢)، والمحلى لابن حزم (٨/٣٥٤).

عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «**المتبايعان كل واحد منهما بالخيار على صاحبه ما لم يتفرقا إلا بيع الخيار**»[1].

فمن الواضح إذن أن الإمام شريحًا القاضي عمل بحديث ابن عمر رضي الله عنه.

وهذا الحديث خبر رواه ابن عمر رضي الله عنه في كتاب البيع، وهو كتاب تتكرر إليه حاجة الناس ويكثر استخدام الناس لمسائله، وهذا ما جعل الفقهاء يجعلون البيع مما عمت به البلوى. قال ابن قدامة: "البيع مما تعم به البلوى"[2].

ولَما كان خبر عبد الله بن عمر رضي الله عنه فيما عمّت به البلوى، فقد رده طائفة من الفقهاء، وهذا ما قرره الحافظ ابن حجر العسقلاني في شرحه لصحيح البخاري حين قال: "وقالت طائفة هو خبر واحد فلا يعمل به فيما تعم به البلوى"[3].

بل لقد نسب الإمام الزنجاني ذلك للحنفية حين قال: ومنها -أي الأحاديث التي من رواية واحد فيما تعم به البلوى- أن خيار المجلس يثبت في عقود المعاوضات عندنا -الشافعية- تعويلا على حديث ابن عمر رضي الله عنه وعندهم -الحنفية- لا يثبت لعموم البلوى" [4].

---

(١) الحديث أخرجه البخاري (كتاب البيوع - باب البيعان بالخيار..... ٢٠٠٥) دار ابن كثير - ومسلم، كتاب البيوع - باب ثبوت خيار المجلس للمتبايعين - ح١٥٣١).

(٢) انظر: المغنى لابن قدامة (٤/٤).

(٣) انظر: فتح الباري لابن حجر (٣٨٧/٤).

(٤) انظر: تخريج الفروع على الأصول، للزنجاني (٦٦-٦٧).

ولكن الأمام شريح القاضي رحمه الله عمل بحديث ابن عمر ﷺ كاشفا بذلك عن رأيه في مسألة خبر الواحد فيما تعم به البلوى، وكأنه يقول: لا فرق في العمل بخبر الواحد بين أن يكون فيما تعم به البلوى أو فيما لا تعم.

فائدتان:

روى عن شريح القاضي رحمه الله رواية أخرى تفيد أنه كان لا يعمل بخيار المجلس، وهى الرواية التي رواها الإمام ابن أبى شيبة بسنده عن الحجاج بن أرطأة عن الحكم عن شريح قال: إذا تكلم بالبيع فقد وجب البيع، وإن لم يتفرق(١).

وهذه الرواية ضعيفة، بل حكم الإمام ابن حزم بوضعها وكذبها قال: "ورواية مكذوبة موضوعة من الحجاج بن أرطأة وكفى به سقوط عن الحكم عن شريح قال: إذا كلم الرجل بالبيع وجب عليه، والصحيح عن شريح هو موافقة الحق كما أوردنا قبل من رواية أبى الضحى وابن سيرين عنه"(٢).

ويقصد برواية أبى الضحى ما ذكره من قبل " من طريق سعيد بن منصور نا هشيم أنا محمد بن علي السلمي سمعت أبا الضحى يحدث أنه شهد شريحًا اختصم إليه رجلان اشترى أحدهما دارًا من الآخر بأربعة آلاف فأوجبها له ثم بدا له في بيعها قبل أن يفارق صاحبه فقال: لا حاجة لي منها، فقال البائع: قد بعتك وأوجبت لك. فاختصما إلى شريح فقال

(١) انظر: مصنف ابن أبى شيبة (٥/٧٢).
(٢) انظر: المحلى لابن حزم (٧/٢٣٨).

شريح: هو بالخيار ما لم يتفرق. قال محمد بن على وشهدت الشعبي يقضى بهذا[1]، ويقصد برواية ابن سيرين روايته السابق ذكرها.

ومما سبق يتضح أن الصحيح عن الإمام شريح القاضي رحمه الله العمل بخيار المجلس.

❁ الثانية:

لقد نسب الإمام الزنجاني فيما سبق عدم العمل بحديث ابن عمر ﷺ لعموم البلوى إلى الحنفية، وهذه النسبة فيها نظر؛ لأن الحنفية عملوا بحديث ابن عمر ﷺ ولكنهم أولوه بأن التفرق المقصود في الحديث هو التفرق بالأقوال لا التفرق بالأبدان. والله أعلم.

٢- رأيه في الغسل من التقاء الختانين: كان الإمام شريح القاضي رحمه الله من القائلين بوجوب الغسل من التقاء الختانين.

وأخذ الإمام شريح القاضي بوجوب الغسل في هذه الحالة يكشف عن استدلاله بحديث الباب الوارد عن السيدة عائشة -رضي الله عنها- عندما سألها أبو موسى الأشعري: فما يوجب الغسل. قالت: على الخبير سقطت قال رسول الله ﷺ: «**إذا جلس بين شعبها الأربع ومس الختان الختان فقد وجب الغسل**»[2].

وهذا الحديث كان دليلا للقائلين بوجوب العمل بخبر الواحد فيما تعم به البلوى، فقد قال الآمدي: "ومن ذلك رجوع الصحابة بعد اختلافهم

---

(١) انظر: السابق (٢٣٧/٧).

(٢) الحديث أخرجه البخاري كتاب الحيض، باب نسخ الماء من الماء (ح٣٤٩).

في وجوب الغسل بالتقاء الختانين من غير إنزال، إلى خبر عائشة: وهو قولها: "إذا التقى الختانان، وجب الغسل"[1].

ولا شك أن ما قاله الإمام الآمدي كلام في محل النزاع وهو قبول خبر الواحد فيما تعم به البلوى؛ لأن أحكام الجنابة مما تعم بها البلوى، ودليل ذلك الجزء الأول من الحديث السابق، فقد كان أبو موسى الأشعري والأنصار يتساءلون في حكم التقاء الختانين، مما يدل على عموم حاجة الأنصار لهذا الحكم.

ولذا كان عمل الإمام شريح القاضي بحديث عائشة رضي الله عنها كاشفًا بوضوح عن رأيه في العمل بخبر الواحد فيما تعم به البلوى.

(١) انظر: الإحكام، للآمدى (١١٢/٢).

المسألة الثالثة

رأى الإمام شريح في حكم خبر الواحد إذا خالف القياس

أولا: آراء العلماء في حكم خبر الواحد إذا خالف القياس: إن التعارض بين الأدلة أمر وارد، ومن هذا التعارض أن يخالف خبر الواحد القياس، ولهذه المخالفة صورتان:

١- أن يعارض خبر الواحد القياس من وجه دون وجه: وفى هذه الصورة يصار للجمع ما أمكن ذلك، فإن أمكن تخصيص الخبر بالقياس، أو تخصيص القياس بالخبر، خص أحدهما بالآخر وعمل بهما معًا جمعًا بين الأدلة المتعارضة[١].

٢- أن يعارض خبر الواحد القياس من كل وجه بحيث يبطل كل و احد منهما ما يثبته الآخر بالكلية، فللعلماء في ذلك آراء منها:

أ- رأى يرى أن الخبر يقدم مطلقًا على القياس، وهذا ما ذهب إليه جمهور الأصوليين منهم الشافعي وأحمد بن حنبل والكرخى من الحنفية وكثير من الفقهاء[٢].

---

(١) انظر: الإحكام، للآمدى (١٣٦/٢)، وأصول الفقه، لأبى النور زهير (١٢٤/٣).

(٢) انظر: الإحكام، للآمدى (١٣٠/٢)، شرح الكوكب المنير لابن النجار (٣٦٩/٢)، الرسالة للإمام الشافعي (صـ٤٠١ وما بعدها)، والمستصفي، الغزالي (١٤٨/١)، المحلى على جمع الجوامع (١٣٥/٢)، العضد على ابن الحاجب (٧٣/٢)، كشف الأسرار، للبخاري (٣٧١/٢، ٣٧٨-٢٨/٣).

ب- ورأى يرى أصحابه أن القياس مقدم على خبر الواحد، ونسب السرخسى ذلك للإمام مالك[1] ، وقال الآمدي: "وقال أصحاب مالك: يقدم القياس"[2].

ج- ورأى يفصل في المسألة فيقدم القياس الذي علته تكون منصوصًا[3] عليها بمقطوع به. وإن كانت العلة ثابتة بنص غير مقطوع به، أو مستنبطة وحكم الأصل ثابت بخبر الواحد: قدم خبر الواحد. وإن كانت العلة مستنبطة وثابتة بدليل قطعي وجب الاجتهاد فيه.

وهذا الرأي هو ما اختاره أبو الحسين البصري[4].

ثانيًا: موقف الإمام شريح من خبر الواحد الذي خالفه القياس:

عرضت فيما سبق بعض آراء العلماء في مسألة خبر الواحد إذا خالفه القياس.

---

(١) انظر: أصول السرخسي، للسرخسي (٣٣٨/١) وما بعدها)، أصول الفقه، لأبى النور زهير (١٢٤/٣).

(٢) انظر: الإحكام للآمدى (١٣٠/٢).

(٣) العلة إما أن تكون منصوصًا عليها ويكون هذا النص قطعيًا كقوله لعلة كذا ونحوها، أو ظنيًا كالنص على العلة بحرف اللام، وإما أن تكون العلة مستنبطة بالإيماء، أو تخريج المناط، أو تنقيحه أو السبر والتقسيم، أو الشبه، أو الدوران، ونحو ذلك انظر: غاية الوصول شرح لب الأصول، الشيخ زكريا الأنصاري (ص١١٨-١٢٣)، طبعة عيسى البابي الحلبي، بدون تاريخ.

(٤) انظر: المعتمد، لأبى الحسين البصري (٦٥٤/٢)، والإحكام، للآمدى (١٣٠/٢-١٣١).

والآن أبين موقف الإمام شريح من هذه المسألة، وتلخيص موقفه أنه لم يكن يشترط عدم مخالفة القياس لقبول خبر الواحد، ويؤكد ذلك ما روى عنه من آثار منها:

١- رأيه في دية الأصابع: فقد روى الدارمي بسنده عن الشعبي قال: شهدت شريحًا وجاءه رجل من مراد. فقال: يا أبا أمية، ما دية الأصابع ؟ قال: عشر عشر. قال: يا سبحان الله أسواء هاتان - جمع بين الخنصر والإبهام - فقال شريح: يا سبحان الله، أسواء أذنك ويدك، فإن الأذن يواريها الشعر والكمأة والعمامة فيها نصف الدية وفى اليد نصف الدية. ويحك إن السنة سبقت قياسكم، فاتبع ولا تبتدع، فإنك لن تضل ما أخذت بالأثر(١).

فهذا الحوار بين الإمام شريح القاضي وسائله يكشف بوضوح موقف الإمام شريح من مسألة خبر الواحد الذي خالفه القياس؛ لأن الإمام شريحًا ساوى بين جميع الأصابع فجعل في كل منها عشرًا؛ وذلك لأنه عمل بحديث ابن عباس رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: " هذه وهذه سواء يعنى الخنصر والإبهام"(٢).

ولكن هذا الحديث يخالفه القياس الذي يقتضى التفرقة بين الخنصر والإبهام بناءً على الفرق بينهما في الشكل والنفع، ولكن الإمام شريحًا أخذ بالحديث و لم ير أن مخالفة القياس تضر في ثبوته مما يكشف عن موقفه من

---

(١) انظر: سنن الدارمي، المقدمة (١/٧٧).

(٢) انظر: صحيح البخاري (كتاب الديات باب دية الأصابع - ح٦٨٩٥ - فتح ١٢/٢٣٥) ط. الريان".

اشتراط عدم مخالفة خبر الواحد القياس لكي يقبل، فأبان رأيه وهو أنه لا يشترط عدم مخالفة خبر الواحد للقياس، وهذا ما أبانه في قوله: "إن السنة سبقت قياسكم".

٢- رأيه في ميراث الجدة وابنها حي: اختلف الفقهاء في مسألة توريث الجدة وابنها حي فذهب فريق من العلماء كزيد بن ثابت ﷺ والشعبي ومالك وأبي حنيفة والشافعي وداود إلى عدم توريث الجدة وابنها حي.

ذهب فريق ثان إلى توريثها(١).

ومن القائلين بالقول الثاني الإمام شريح القاضي رحمه الله فقد روى عنه ابن أبي شيبة وعبد الرزاق ووكيع أنه ورث جدة أم أب وابنها -الأب- حي(٢).

ولقد ذكر الإمام ابن رشد دليل القائلين. بتوريثها وابنها حي فقال: "وعمدة الفريق الثاني ما روى الشعبي عن مسروق عن عبد الله قال: أول جدة أعطاها رسول الله ﷺ سدسًا جدة مع ابنها، وابنها حي"(٣).

وذكر مثل ما ذكره الإمام ابن رشد صاحب المغني عند استدلاله لقوله الموافق لقول الإمام شريح القاضي رحمه الله.

---

(١) انظر: بداية المجتهد لابن رشد (٤٢٨/٢)، والمغني لابن قدامة (١٩٢/٦)، والمحلى لابن حزم (١٦٩/٦-١٧٠).

(٢) انظر: مصنف ابن أبي شيبة (٣٣٢/١١، ٣٣٣)، والمصنف، لعبد الرزاق (٢٧٨/١٠)، وأخبار القضاة لوكيع (٣٣٣/٢).

(٣) انظر: بداية المجتهد لابن رشد (٤٢٩/٢).

ولكن أصحاب الرأي الأول يرون أن هذا يخالف القياس، فقد نقل الإمام ابن حزم عن الصحابي الجليل زيد بن ثابت ﷺ قوله: "يحجب الرجل أمه كما تحجب الأم أمها من السدس"(١).

وما قاله الصحابي الجليل زيد بن ثابت ﷺ لا شك ضرب من القياس يقيس فيه الجدة أم الأب على الجدة أم الأم بجامع كونهما جدتين فيحكم على أم الأب بالحجب في حالة حياة ابنها، كما حكم، على الجدة أم الأم بالحجب في حياة بنتها الأم.

ويزيد الإمام ابن حزم ذلك وضوحًا فيقول: "وقالوا أي أصحاب الرأي الأول - كما تحجب الأم أمها كذلك يحجب الأب أمه. قلنا: هذا قياس"(٢).

وأخذ شريح القاضي رحمه الله بما رواه ابن مسعود ﷺ يكشف عن عدم اهتمام شريح القاضي رحمه الله بأن يكون خبر الواحد الذي يستدل به مخالفًا للقياس. وهذا يعني عدم اشتراطه شرط عدم مخالفة خبر الواحد للقياس لكي يقبله .

---

(١) انظر: المحلى لابن حزم (٨/٣٠٢).
(٢) انظر: المحلى لابن حزم (٨/٣٠٣).